التنفيذ القضائي

رمز المقرر نظم ٤٥٥

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الأنظمة

١٤٣٩-٢٠١٨م

قام بإعداد وتنسيق هذا المخلص

فواز الزهراني – متعب عسيري- صلاح الراجحي – عالية الشمري

هذا العمل شخصي يتحمل الخطأ ولا يغني عن المذكرة

لا نحلل و لا نبيح لأي مكتبة نسخ هذا العمل دون الاستئذان ممن قاموا بهذا العمل أو نسب هذا العمل لغير أصحابه

اللقاء الأول:

نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية صدر بالمرسوم الملكي ١٣/٨/١٤٣٣ وهو مكون من (٩٨)مادة وثلاث فصول وهي خطوة هامة في إنشاء الولاية القضائية

من ثمرات التنفيذ القضائي:

١)ايصال الحقوق الى اهلها

٢)يصان النظام و تحفظ هيبه الدولة

٣)هيبه الاحكام القضائية

٤)تحفظ الاموال

٥)تشجيع بيئة الاقتصاد الاستثمار المحلية والدولية

دخول المملكة اتفاقية نيويورك عام ١٩٩٤

صدرة اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨

اللقاء الثاني

١)الاصل في أداء الحقوق أن يكون اختيارياً كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم(أدّالأمانة إلى ائتمنك ولا تخنّ من خان) ويسمى التنفيذ اختياري

٢)إذا امتنع من واجب عليه أداء الحق من إنفاذ ما وجب عليه نظاماً فإنه يلزم بذلك جبراً عن طريق السلطة القضائية ويسمى التنفيذ الجبري وهو صورة من صور الحماية القضائية

٣)والحق في التنفيذ الجبري يترك لصاحب الحق فلا يلزم به ويسمى الحق الإجرائي كالحق في الدعوى ويخضع الإجراءات محددة في النظام

والتنفيذ بالنظر إلى محله فينقسم إلى قسمين

١)مباشر :وهو ينصب على نفس الأداء الوارد بالسند التنفيذي كالتسليم مال معين

٢)غير مباشر: ينصب على أموال غير نقدية كمنقولات أو عقار من أجل تحويلها إلى نقود بطرق
متنوعة كالحجز والبيع القضائي ثم منح الدائن حقه الثابت منها

التميز بين الحقين الإجرائيين(حق الدعوى وحق التنفيذ)

حق الدعوى: للحصول على حكم في موضوع الدعوى دون حق التنفيذ كان يكتفي لإثبات حق أو دفع تهمة ما.

حق التنفيذ :قد يمارس شخص الحق في التنفيذ القضائي دون سبق استعماله لحق الدعوى

كالمحررات الموثقة التي اعترف لها المنظم بالقوة التنفيذية كالأوراق التجارية فبوجودها

(يستطيع صاحب الحق ممارسة حق التنفيذ من غير دعوى)

تعريفات مهمة لبعض المصطلحات في التنفيذ

قاضي التنفيذ: رئيس محكمة التنفيذ وقضاتها
وقاضي دائرة التنفيذ وقاضي المحكمة الفردية بحسب الحال

"ممثل السلطة القضائية المختص دون غيره بمنح الحماية القضائية في مجال التنفيذ"

أساليب الأنظمة في تحديد ممثل السلطة القضائية في التنفيذ القضائي:

١)يهيمن قاضي للتنفيذ على جميع مسائل التنفيذ من بدايتها الى نهايتها ويجمع الاختصاصات القضائية والإدارية

٢)وجود إدارة للتنفيذ تضم قضاة وإداريين ويتم توزيع وظيفة التنفيذ بينهم بمنهجية التكامل وفق قواعد محددة

اعوان قاضي التنفيذ

مامور التنفيذ :الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام

مبلغ الأوراق القضائية :موظفي المحاكم و الأشخاص والمؤسسات المرخص لها من وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات والمواعيد و الأوامر والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ

وكيل البيع القضائي: الأشخاص والمؤسسات التي ترخص لها وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن

مصطلحات أخرى

القرارات :إجراءات و أوامر قاضي التنفيذ عدا حكمه في المنازعات

منازعات التنفيذ: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ وتتعلق بتوافر شروط صحته ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم

السند التنفيذي:

أ)وهو السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه

ب)والذي لا يشترط أن يكون حكماً أوقراراً صادراً من المحكمة أو اللجنة القضائية المختصة

ج)وإنما قد يكون صلحاً صادقته المحكمة أو قرار التحكيم

د)أو عقد موثقاً وفقاً لنظام التوثيق

هـ)أو ورقة تجارية

و) أو محرراً عادياً تمت مصادقة المنفذ ضده عليه جزئياً أو كلياً

حصيلة التنفيذ هي المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال الدائن الثابتة أو المنقولة (غير مباشر)

الدائن الحاجز: هو الدائن الذي ثبت دينه بمستند تنفيذي وتقدم لقاضي التنفيذ المختص بطلب مستكمل للشروط النظامية لتنفيذه

اللقاء الثالث

مأمور التنفيذ :الشخص المكلف مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا أحكام التنفيذ

١)فهو من موظف عام

٢)تابع لوزارة العدل

٣)لا يعد وكيلا عن طالب التنفيذ

٤)يعمل في مرفق عام تديره الدولة

٥)مسؤولياته والتزاماته وفقا لنظام الموظفيين العموميين في الخدمة المدنية

ضمانات مباشرة مأمور التنفيذ لوظيفة:

١)الحماية النظامية باعتباره موظفاً عامً فيعاقب بالعقوبات المقررة في النظام الجزائي كل من يتعرض له

٢)الحماية الخاصة باعتباره مأمور تنفيذ نظرا لخطورة وظيفته فله الاستعانة برجال الشرطة عن طريق قاضي التنفيذ (الماده٧)

مهام ومسؤوليات مأمور التنفيذ:

١)عمله مباشرة إجراءات التنفيذ دون تراخ وفق النظام والا تعرض للمسؤولية التأديبية باعتباره موظفاً عاماً

في حال مخالفة الإجراءات النظامية

٢)تكون مهامه النظامية تحت رقابة واشراف قاضي التنفيذ كمباشرة إجراءات بيع الأموال المحجوزة وغيرها مما يتصل بالعملية التنفيذية

المسؤولية الجزائية:

١)بصورة عامة يخضع للمسؤولية الجزائية في النظام العقابي الذي يخضع له كل فرد في حال ارتكاب جريمة ما باعتباره فرد من المجتمع

٢)كذلك يخضع للجرائم التي لا تقوم إلا في حق من يتمتع بوصف الموظف العام كجرائم الرشوة والاختلاس والإتجار بالوظيفة العامة باعتبار موظفاً عاماً

المسؤولية التأديبية:

تتحقق المسؤولية التأديبية في حال الإخلال بأي من المهام الوظيفة باعتباره موظفاً عاماً

الضمان:

١)يخضع الضمان النظام في الفقه الإسلامي دون استثناء . دون تمتعه بأي خصوصية في حال توافر اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

٢)وكذلك تنشأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تحققت نتيجة عمل مأمور التنفيذ طبقاً لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة)

المسؤولية الإجرائية:

تتحقق هذه المسؤولية في حال حدوث خطأ إجرائياً ترتب عليه ضرراً كأن يقصر في أي من إجراءات التنفيذ فيترتب على ذلك ضرراً فيتحمل جبر هذا الضرر، مثل مالو استمر في بيع الأموال المحجوزة مع كفاية حصيلة البيع للوفاء بالدين

ومثل الإعلان الذي لم يستكمل الشكل الاجرائي النظامي فيحول في هذه الصورة بينه وبين ترتيب آثاره

أقسام ما يصدر من قاضي التنفيذ:

الأول:

أ)الأوامر

ب)والقرارات

ج)والإجراءات التنفيذية

)التي تصدر قبل الحكم القضائي المنهي للخصومة(

د)كالمنع من السفر والامر بالإفصاح عن أموال المدين

الثاني:

الأحكام التي يختص بها قاضي التنفيذ في الحكم في

أ)دعاوى الاعسار

ب)ومنازعات التنفيذ

ج)والأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ بخصوص بعض العقوبات التي تجعل النظام الاختصاص في إصدارها لقاضي التنفيذ

د)الحكم على الممتنع عن التنفيذ بالحبس أو الغرامة

الأحكام القضائية:

تنقسم حسب نوع وطبيعة الدعوى الى أربعة أقسام

١)الأحكام الإدارية: في حال ما تكون الإدارة (الدولة أو أحد اجهزتها) طرفاً فيها

٢)الأحكام الجنائية: هي الأحكام الصادرة بشأن العقوبات الحدية والتعزيرية في الحق الخاص والعام

٣) الأحكام المدنية:هي الأحكام الصادرة في القضايا التي تقوم بين افراد بصفتهم العادية ويشمل ذلك مسائل الأحوال الشخصية

٤)الاحكام التجارية: الاحكام الصادرة في القضايا التي تقوم بين التجار بصفتهم التجارية

الولاية الاختصاص في مجال التنفيذ القضائي

يقصد بالولاية : المسائل التي تدخل في وظيفتها القضائية مما يندرج في ولاية قضاء الدولة

فيخرج مثلا عن هذه الولاية

١)مسائل التنفيذ خارج اقليم الدولة

٢)قضايا التنفيذ الأحكام الإدارية و الجنائية

٣)جميع المسائل التي تخرج عن خصومة التنفيذ كإجراءات الخصومة والدعوى القضائية فلا تندرج تحت اختصاص قاضي التنفيذ

مصطلح الولاية يطلق في ما يتصل بتوزيع الوظيفة القضائية بين الجهات القضائية

اما ما يتعلق بالنطاق الموضوعي داخل المحاكم

فيعبر عنه بالاختصاص

الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ:

١)الحكام الإدارية والجنائية لا يختص بتنفيذهما

قاضي التنفيذ

٢)تتولى إمارات المناطق تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجزائية الغير مشمول بنظام التنفيذ

٣(إذا كان الحكم الجنائي يتضمن حق مالياً خاصاً

٤)فيخرج العام كسداد غرامة مالية محددة للدولة) فيلحق بالأحكم المدنية التي يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ كما

وضحت ذلك اللائحة التنفيذيه في المادة الثانية

اما الأحكام المدنية والتجارية فهي من اختصاص قاضي التنفيذ وفقا للمادة الثانية من نظام التنفيذ والتي تنص على أنه عدا الأحكام والقرارات الادارية و الجنائية
يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والأشراف عليه ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ وفق نظام المرافعات الشرعية مالم ينص هذا نظام التنفيذ على خلافه

اللقاء الرابع

استثناءات تتعلق بالاختصاص النوعي

أ)سلب الاختصاص:

مثل أن توقيع الحجز التحفظي لا يتم إلا بأمر من المحكمة أو الجهة المختصة في نظر النزاع
أو التي تنظر الدعوى اذا تتعلق بدعوى قائمة أمام القضاء وهو

بلاشك من قضايا التنفيذ القضائي

(توقيع الحجز التحفظي لقاضي الموضوع وليس القاضي التنفيذ)

ب)مد الاختصاص:

يمتد اختصاص قاضي التنفيذ وفقا للنظام ليشمل دعوى التعويض عن الكيد او المماطلة في الخصومة المتعلقة في التنفيذ القضائي كما نصت المادة ٩٥ من نظام التنفيذ

مضمون الاختصاص النوعي في مجال التنفيذ القضائي

أ)مسائل ذات طبيعة قضائية:

١)ويشمل الحماية القضائية الموضوعية كالفصل فيما يثار من منازعات حول صحة السند التنفيذي كادعاء تزوير أو بطلانه

٢) الحماية الوقتية : حينما يخشى فوات الوقت كاتخاذ بعض التدابير العاجلة بشأن بعض الاموال المحجوزة نظرا لطبيعتها

٣)الحماية الولائية: كالإذن باستخدام القوة لدخل عقار لإتمام الحجز في حالة امتناع المدين او غيابه

٤)الحماية القضائية التنفيذية

ب) مسائل ذات صبغة إدارية

يتولى قاضي التنفيذ الأشراف على عملية التنفيذ القضائي بما في ذلك المسائل الإدارية المتعلقة بذلك ويشمل هذا الأشراف نوعين:

١)الاشراف السابق:

وهي رقابة قاضي التنفيذ التي تكون قبل بدء إجراءات التنفيذ (كتقويم الاملاك وغيرها)

الأشراف اللاحق:

اثنا إجراءات التنفيذ وتكون عن طريق مأمور التنفيذ ويشرف القاضي كذلك على جميع عمال التنفيذ والنظر في التظلمات اثناء تلك الإجراءات

الاختصاصات الموضوعية لقضاء التنفيذ

نصت المادة(٣)من نظام التنفيذ وكذلك اللائحة التنفيذية لهذه المادة على هذه الاختصاصات:

١)الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها

٢)النظر في دعوى الاعسار

٣)الحكم بالغرامة المالية التي قد تصل المبلغ عشرة الاف ريال يوميا حال امتناع المنفذ ضده بالتنفيذ المباشر (المادة٦٩)

الاختصاصات التنفيذية

٤) إصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بالتنفيذ

٥)الأمر بالمنع من السفر ورفعه

٦)الأمر بالحبس و الأفراج

٧)والأمر بالإفصاح عن الأصول

المقصود بمنازعات التنفيذ

منازعات التنفيذ : هي الدعوى التي تنشأ بسبب التنفيذ

١)التي تتعلق بي توافر شروط صحته و وي وديها أطراف التنفيذ او غيرهم

٢)وعرفت بأنها تلك المنازعات الناشئة بسبب الشروع في تنفيذ الحكم القضائي والتي يقصد منها وقف التنفيذ سواء بشكل دائم أو مؤقت

٣)ويعتبر من منازعات التنفيذ التي ينظرها قاضي التنفيذ المنازعات المتعلقة بصحة السند التنفيذي او العيوب المتعلقة بالرضا

٤)وتختلف عن طرق الاعتراض على لأحكم القضائية الصادرة من محكمة الموضوع

وكل المنازعات يكون الهدف منها الاعتراض على الحكم القضائي الصادر من محكمة الموضوع وإبطال موضوعه فليست من قبيل منازعات التنفيذ

٥)لان سبب الاعتراض أمرا قد ناقشه قاضي الموضوع

فلا يجوز إعادة النظر فيه وإن كان بسبب جديد

فطريق طلب التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف المختصة وليس أمام قاضي التنفيذ وبذلك يتحدد معيار منازعة التنفيذ

الطعن في القرارات و الأحكام المتعلقة بالتنفيذ القضائي

الفرق بين القرارات و الأوامر التنفيذ والحكم

الحكم	القرارات الأوامر التنفيذية
كما في دعاوى الإعسار ؛ومنازعات التنفيذ ؛والحكم بعدم الاختصاص	الأمر بالمنع من السفر ؛ورفعه والأمر بالإفصاح عن موال المدين ؛ و الحجز عليها والتنفيذ من قيمتها
يجوز الطعن فيها وتخضع للاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف حيالها نهائياً	لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية فهي غير قابلة للاستئناف
الحكم القضائي نهائياً وباتاً	فهو وسيلة من وسائل الوصول للحكم العادل

الفرق بين منازعات التنفيذ و عقبات التنفيذ

منازعات التنفيذ تختلف عن العقبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ كهروب المدين وأخفاء الأموال

دعاوى الإعسار: هي الدعاوى التي يرفعها المدينون ضد الدائنين لحمايتهم من المطالبة الحالية بأداء حقوقهم لعذر الإعسار وعدم وجود المال

الاختصاص المكاني بمسائل التنفيذ

الحالة الأولى : اختصاص محدد نظاما او اتفاقا بين الأطراف

الحالة الثانية: الاختيارية

الحالة الأولى : اختصاص محدد نظاما او اتفاقا بين الأطراف

١)قضايا الحضانة :محل إقامة المحضون(المادة ٤) لمصلحة المحضون وتقديمها على مصالح غيره

٢)قضايا الزيارة :(زيارة المحضون من غير حاضنة)محل إقامة المحضون(المادة ٤ -٦ الائحة التنفيذية)

٢)القضايا الزوجية:

أ) تتأسس الدعوى فيها على العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعى عليه

ب) مالم ينص عليه في النظام كالحضانة وغيرها) مكان إقامة الزوجة (المادة٤-٢ الائحة التنفيذية)

ج) سواء كان التنفيذ لها أو عليها عادي أو معجل حجز تنفيذي أو تحفظي

الاشتراط و الاتفاق على مكان محدد للتنفيذ

(المادة ٤-٦ الائحة التنفيذية)

١)الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه

٢)فوجود اتفاق بين طرفي التنفيذ على محل معين للوفاء فيكون التنفيذ من اختصاص دائرة التنفيذ في المحل المشروط

الحالة الثانية الاختيارية:

نصت اللائحة التنفيذية من المادة الرابعة بأن لطالب التنفيذ في غير قضايا الحضانة والزيارة حق اختيار الولاية مكانية وفقا لهذه المعالم الأربعة:

أن يكون الاختصاص:

١)لقاضي التنفيذ بدائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي

٢)القاضي تنفيذ في الجهة التي أنشيء المحرر في دائرتها

٣)لقاضي التنفيذ في موطن المدين(تبعاً للقاعدة العامة في نظام المرافعات في تقرير الاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها المدعي عليه)

٤)لقاضي التنفيذ في موطن عقار المدين أو أمواله المنقولة (العبرة بتحديد المال المنقول هي بمكان تواجد حائزه)

قضايا النفقة:

كذلك لطالب التنفيذ في النفقة حق اختيار الولاية المكانية للتنفيذ وفق الحالات الأربعة المذكورة

أو في بلد طالب التنفيذ وهذا الحق في الاحكام الصادرة فيها أحكاما (لصالح طالب النفقة)دون الاحكام الصادرة ضده

اللقاء الخامس

الأنابة في مجال التنفيذ القضائي

١)الانابة:

١)تبرز الحاجة للإنابة في مجال التنفيذ القضائي في الحالات التي تتطلب اتخاذ (إجراءات خارج دائرة الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ)

٢)فهي طلب اتخاذ عمل قضائي من قاضي مختص للاستفادة من هذا العمل في إجراءات قائمة أمام قاضي غير مختص بهذا العمل

٣)قد يكون القاضي مختص نوعياً و غير مختص مكانياً

كما الو وقع احد الأموال محل التنفيذ خارج دائرة الاختصاص المكاني لناظر القضية المختص

٤)ويحتفظ "المنيب" بالسلطة اتخاذ القرار القضائي

٥)أورد نظام التنفيذ السعودي تنظيما متكاملا لا حكما الانابة القضائية في (المادة ٥)من نظام التنفيذ ولائحتة التنفيذية

٦)بل اوجبها على القاضي الذي انعقدت ولايته وذلك الاهميته في تفادي بطلان الإجراءات إذا ماتخذت من قاضي غير مختص وكذلك تجنب تعدد الخصومات لدائن ومدين واحد

٧)ويكون للقاضي النائب سلطة اتخاذ القرارات والأحكام فيما انيب فيه ويكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في منطق

٢)الإحالة:

١)تكون ممن ليس بمختص

٢)" المحيل" لا يحتفظ بسلطة اتخاذ القرار القضائي

النظام العام و الاختصاص المكاني والنوعي

١)الاختصاص" النوعي" من النظام العام "وذلك لوجود نصوص خاصة خرجت على حكم القواعد العامة

٢)خلاف الاختصاص المكاني الا اذا وجد حكم الخاص خرج به المنظم على حكم القواعد العامة مثلقضايا الحضانة والزيارة فهنا تتعلق بالنظام العام

الخلاصة

الاختصاص النوعي من النظام العام
والاختصاص المكاني الأصل فيه ليس من النظام العام باستثناء قضايا الحضانة والزيارة

طرفا التنفيذ

الطرف الأول: والطرف الإيجابي

(الدائن- المحجوز لصالحه- المحكوم له في الحكم القضائي)

الطرف الثاني : السلبي وهو المنفذ ضده

(المدين المحجوز ضده)

الطرف الإيجابي

وكل من يجري التنفيذ اقتضاء الحقه بغض النظر عما إذا كان قد طلب التنفيذ او اوجب النظام إدخاله فيإجراءات التنفيذ التي تتم الصالحه

١)بهذا التعريف للطرف الإيجابي

يشمل كل من ادخل في إجراءات التنفيذ لمصلحته فيشمل :

أ)طالب التنفيذ

ب)ومن اوجب النظام إدخاله أن كانت لصالحه

٢)اهمية تحديد الطرف الإيجابي

تكمن في أنه صاحب الحق في مباشرة والاستفادة من إجراءات التنفيذ

شروط الطرف الإيجابي

أولاً: الصفة

أن يوجد رابطة نظامية بين طالب التنفيذ وبين الحق أو المركز النظامي الوارد في السند التنفيذي

ثانيا: المصلحة

١)يقصد بها في مجال التنفيذ القضائي الفائدة العملية

٢)ان تكون مصلحة قائمة و جدية وليست وهمية

٣)فلا يجوز التنفيذ على مال المدين المحل برهن

ثالثاً :الأهلية

ويقصد به الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات النظامية على نحو يعتد به النظام سواء الشخص الطبيعي أو للشخص الاعتباري

مسؤولية الطرف الإيجابي

كما للطرف الإيجابي حقوق في مرحلة التنفيذ كذلك عليه مسؤوليات و التزامات نظامية

الأولى :المسؤولية الجزائية:

وقد نص المنظم السعودي في المادة ٨٨ من نظام التنفيذ على بعض الافعال التي تتحقق بها هذه المسؤولية

١) كالكذب في قراراته امام المحكمة

٢)أو الكذب في الإجراءات

٣)أو تقديم بيانات غير صحيحة

٤)يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٧سنوات لمرتكب تلك الجرائم المنصوص عليها

الثانية: المسؤولية المدنية

هنا يترتب جزاء مدنيا يتمثل في التعويض (الضمان)ومن أمثلته كأن يعتمد إخفاء مستند منتج في احدمنازعات التنفيذ و تحققت اركان المسؤولية المدنية المذكورة سابقا في موضوع مأمور التنفيذ ومنها الضرر على المنفذ ضده

ثالثاً: المسؤولية الإجرائية

هذه المسؤولية تحصل عندما يكون هناك تعمد لتوجيه إجراءات التنفيذ بصورة تضر المنفذ ضده كارباك
الوضع المالي أو اختلاق شكوك حول أمانة المنفذ ضده على سبيل المثال بهدف تعيين حارس من الغير
على المال المحجوز عليه الحرمان المنفذ ضده من استعماله او تعطيل إجراءات التنفيذ لإبقاء المال
المحجوز أطول مدة زمنية أضرارا بالمنفذ ضده

المنظم السعودي أوردر في نظام التنفيذ السعودي نظام متكاملاً اللعقوبات في حال وجود أخطاء اثناء إجراءات التنفيذ القضائي كالكيدية وغيرها(انظر المواد ٨٧-٩٢)

اللقاء السادس

الطرف السلبي

يقصد به الشخص الملتزم بالأداء الوارد في السند التنفيذي أومن يقوم مقامه كالولي والوصي والكفيل الشخصي غيره

الفرق بين المنفذ ضده والمنفذ في مواجهته

المنفذ ضده:ينصرف إلى من ينصب التنفيذ على أمواله

المنفذ في مواجهته: فتوجه اليه إجراءات التنفيذ بغض النظر عما إذا كان مديناً أو ممثلاً للمدين

الكفيل الشخصي

يقصد به الشخص الذي يوافق على ظم ذمته المالية إلى الذمة المالية للمدين للوفاء بدين معين

لدائن معين فان امتنع المدين الأصلي أو لم يوجد لديه ما يكفي ما يمكن التنفيذ عليه كان للدائن الرجوع على الكفيل الشخصي

الاستثناءات على صاحب الصفة السلبية في التنفيذ

الأصل ان صاحب الصفة السلبية الأصلي في السند التنفيذي أو من يقوم مقامه هو من تباشر ضده إجراءات التنفيذ القضائي ولكن تستثنى بعض الحالات:

١)التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني

٢)تنفيذ في مواجهة الحائز

٣)الحصانة القضائية الدولية

١)التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني

أ)ويقصد بالكفيل العيني من يقدم مالاً مملوكا له ضمانا للوفاء بدين على شخص آخر

ب)فعلى الرغم عدم ورود اسمه في السند التنفيذي وعدم اعتباره ممن يقوم مقام المدين في الوفاء بالدين كالكفيل الشخصي تتوافر الصفة السلبية للكفيل العيني ويحق للدائن الرجوع عليه ويتم الرجوع بالسند التنفيذي المثبت لحق الدائن بالإضافة إلى عقد الرهن

٢)التنفيذ في مواجهة الحائز

والحائز هوما انتقلت اليه بأي سبب من أسباب ملكيتها مرهون دون أن يكون مسؤولا عن شخصياً عن الدين المضمون بالرهن فعند حلول الدين وعدم الوفاء من قبل المدين يكون العقار المرهون محل للتنفيذ في

مواجهة كل من المدين وحائز العقار المرهون على رغم انه ليس صاحب الصفة السلبية الأصلي في السند التنفيذي او من يقوم مقامه

الحصانة القضائية الدولية

بعض الأشخاص والكيانات التي تستثنى من إجراءات التنفيذ الجابري كالدول الأجنبية ورؤسائها ومثليهم الدبلوماسيين وذلك لخضوعهما لقواعد خاصه في القانون الدولي العام

اهلية الطرف السلبي في التنفيذ

١)في حالة الصفه السلبية في إجراءات التنفيذ" (يلزم كامل الأهلية في الطرف السلبي)"

٢) لأنها تعد ضارة ضرراً محضاً

٣)بخلاف الصفة الإيجابية في التنفيذ فيكفي التميز لأن إجراءات التنفيذ نافعة نفعا محضاً في حقه

مسؤولية المنفذ ضده عن إجراءات التنفيذ

مسؤولية

١) إجرائية ٢)ومدنية ٣)وجزائية

ب)في المادة ٨٨ من نظام التنفيذ السعودي

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكاب أي من الجرائم التالية:

أ)الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه او ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها أو امتناع عن الإفصاح عما لديه من أموال

ب)تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ

ج)مقاومة التنفيذ بأن هدد أو تعدى هو بنفسه أو بوساطة غيره على موظف أو مرخص له يقوم بتنفيذ او قام باي من ذلك ضد المنفذ له اوأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ

د)الكذب في إقراراته أمام المحكمة او الكذب في الإجراءات أو تقديم بيانات غير صحيحة

٢)يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة كل من أعان المدين او ساعده في أي من الجرائم منصوص عليها

الغير التنفيذ القضائي

١)كل من ليس طرفا في العلاقة او الرابطة العقدية أو النظامية كغير البائع والمشتري و خلفهما كالوصي ونحوه في عقد البيع

٢)في التنفيذ القضائي نقصد به :كل من يلزمه النظام بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفا فيها ودون أن يكون مع الأشخاص القائمين على التنفيذ

٣)فلا يكون الشخص بناء على هذا التعريف طرفاً في التنفيذ أو الأشخاص القائمين عليه(أي السلطة العامة) من مامور التنفيذ وغيرهم لكن النظام يلزمه بالاشتراك في الإجراءات التنفيذية

مثاله المحجوز لديه(الشخص الذي يقرر القاضي الحجز على الأموال أو الحقوق التي تحت يده وهو مدين المحجوز عليه المنفذ ضده عليه التزامات كتقديم تقرير صحيح بما في ذمته خلال فترة زمنية معينة

(أما بالنسبة للحارس القضائي فيختلف فيما إذا تم اختياره من قبل المنفذ ضده فلا يعد من الغير)

(واما إذا تم اختيار شخصا آخر بشكل نظامي فعد هذا الحارس من الغير في التنفيذ القضائي)

الحراسة القضائية : إجراء قضائي تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق صيانة للمال و ضمانا لحسن إدارته

إجراء قضائي: للتمييز بينها وبين الحراسة الاتفاقية حيث أن القضاء هو الجهة الآمرة بها

تحفظي: لبيان حقيقة الحراسة القضائية و أنها ماهي إلا تدبير احترازي

مؤقت: لبيان أنها تدبير مؤقت يزول بزوال موجبه الدفع له

لا يمس أصل الحق: للدلالة على أنها لا تمس الموضوع ولا تعد فاصلة فيه ولا للنزاع حوله

صيانة للمال وضمانا لحسن إدارته: هو ما تقوم عليه الحراسة القضائية من وضع المال تحت يد الغير بهدف حفظه وإدارته بشكل يحقق المصلحة من الامر

بهذا الإجراء

مسؤولية الغير عن إجراءات التنفيذ الجبري

وقد ذكره المنظم السعودي في نظام التنفيذ بعض الجزاءا ت التي توقع على الغير في حال تحقق المسؤولية ومنها ما ذكر في المادة ٦٧ فيأنه إذا تصرف المحجوز لديه في المال محل الحجز وجب على القاضي بناء على طلب التنفيذ الأمر بالتنفيذ على مال المحجوز لديه بمقدار حق دائن أو قيمة المال الذي تصرفه في "أيهما اقل"

اللقاء السابع

لمحة عامة عن السند التنفيذي

أ)الأساس النظامي للتنفيذ القضائي فيما يتعلق بالسند التنفيذي هو

ب)"حيازة طالب التنفيذ المحرر" له شكل محدد"
"ومضمون معين"؛ تولت نصوص نظام التنفيذ تحديد الضوابط الشكلية و المحتوى الموضوعي له

ج)وهذا التنفيذ "مشروط بوجود مسوّغ شرعي ونظامي" مختصة في

التنفيذ الجابري بناء على المسؤول النظامي المسّمى بالسند التنفيذي

مفهوم التنفيذ الجبري: هو التنفيذ الذي تجريه السلطة تحت اشراف

القضاء و رقابته بناءً على طلب دائن بيده سندمستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حق ثابت في السند من المدين قهراً عنه

١)تجرية السلطة

٢)تحت اشراف القضاء ورقابته

٣)بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة

٤)استيفاء حق ثابت السند

٥)من المدين قهراً عنه

السند التنفيذي يستند على عنصرين:

الأول :شكلي وهو (أن يكون مدون بطريقة محددة نظاماً

الثاني:موضوعي وهو(وجود حق محددة ومعين)

فالسند التنفيذي:

١)احد المحررة التي حددها النظام حصراً

٢)مذيلا بصيغة محددة

٣)ينطوي على تأكيد حق موضوعي محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار

وصف السند بالتنفيذ:

ليخرج ماكان غير قابل للتنفيذ كسند بحق مكتوب ينكره المدين أو ورقة يدعي تزويرها

أقسام السندات التنفيذية

الحقوق التي تشتمل عليها السندات تنقسم من جهة ثبوتها إلى قسمين:

١)نوع يحصل به الإنكار أو الادعاء بعدم وجوبه أصلا فهذا يحتاج إلى قضاء لإثبات وفصل النزاع فيه فلا يمكن التنفيذ الا بعد ثبوت استحقاق (لا يسمى سند التنفيذ)

٢)نوع يقر به من عليه الحق فهذا لا يحتاج إلى قضاء وتحاكم بل يجب على المقر الوفاء بالالتزام بما وجب عليه

كذلك السندات التنفيذية تنقسم باعتبار ما تضمن إلزاما أو التزاماً إلى قسمين:

القسم الأول

سندات التنفيذ القضائية(ما تضمن إلزاماً)

أ)وهي السندات التي تصدرها الجهات القضائية

او يشترط لتنفيذها مصادقة الجهة القضائية المختصة

ب)وذلك كالأحكام التي تصدرها المحاكم

او محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم المختصة

أو أحكام المحكمين الصادرة وفقا لنظام التحكيم

او الأحكام الأجنبية

القسم الثاني:

سندات التنفيذ غير قضائية (ما تضمن التزاماً)

أ)وهي الالتزامات التي يوجبها الشخص على نفسه

ب)وفق مستندات يعطيها النظام قوة السند التنفيذي بذاتها

ج) دون اشتراط مصادقة الجهات القضائية عليها

وفقا للأنظمة ذات العلاقة

د)وذلك كالأوراق التجارية والعقود الموثقة او المحررات العادية التي يصادق عليها أطراف الالتزام

وهذان القسمان وردا في اللائحة التنفيذية(٣/٩) ونصها:

السند واجب التنفيذ هو ما تضمن" إلزاماً أو التزاماً"

فالإلزام وهو صدر من الجهات القضائية أو شبه القضائية مما ينتج عنه إلزام الشخص بأمر معين

والالتزام هو ما أنشأه الشخص من تلقاء نفسه و ألزم نفسه به وكان معتدا به نظاما

شروط صحة السند التنفيذي

لقد حدد نظام التنفيذ شروط عامة يجب أن تتحقق في السند ليصح اعتباره سند تنفيذياً قابل للتنفيذ:

الشروط العامة سبعة شروط:

الشرط الأول:

عدم مخالفة السند التنفيذي لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة

الشرط الثاني:

أن يكون السند التنفيذي لحق محدد المقدار فلا يكون لحق قابل للزيادة والنقصان كالحكم بالاستحقاق في تركة أو ريع وقف او جبر الضرر دون تحديد مقدار ذلك الحق الذي من شأنه أن يؤدي إلى نزع جديد عند التنفيذ

الشرط الثالث:

أن يكون الحق الذي تضمنه السند التنفيذي حال الأداء فلا يجوز تنفيذ السند التنفيذ يتضمن حق مؤجلا إلى أجل لم يحل بعد

او معلقا على شرط لم يقع بعد او مشروطاً بعدم وجود مانع وقد وجدف الحكم لابد أن يكون باتاً ولا يجوز التنفيذ الا إذا كان الحق لازماً وحالاً

وقت التنفيذ

الشرط الرابع :أن يكون الحق ثابتا مستقراً

أن كان الحق محل نزاع يرجع فيها إلى قضاء الموضوع ليفصل فيه ثم يصار إلى التنفيذ

وما كان الحق فيه غير مستقر لا يصح جعله أساسا للتنفيذ مثل مطالبة

الزوجة بكامل المهر قبل دخول زوجها بها إذ قد يطلقها قبل ذلك

فلا تستحق إلا نصفه

اللقاء الثامن

الشرط الخامس:أن يكون السند التنفيذي غير قابل للطعن و الاعتراض

بالطرق العادية:

١)فإنه لا يجوز تنفيذ أي سند تنفيذي مادام الطعن فيه ممكنا

مالم يكون الحكم من الأحكام التي يجوز تنفيذها تنفيذاً معجلاً وفق الأنظمة المتعلقة بها ونص عليه السند التنفيذ

٢)والمراد الطعن هو الطعن بالطرق العادية وهي الاعتراض على الحكم اثناء. النظر فيه أمام ناظر الدعوى وكذلك الاعتراض عليه أما محكمة الاستئناف المختصة خلال المدة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة

٣)اما طرق الطعن غير العادية فلا تمنع تنفيذ السند فيجوز تنفيذ السند التنفيذي ولو كان يجوز الطعن بالطرق غير العادية كطريقة لتماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف او طلب النقض لدى المحكمة العليا

الشرط السادس:أن يكون السند التنفيذي متضمنا إلزاماً بحق أو التزاما بحق

١)بمعنى أن يكون سند إيجابياً لا سلبياً

٢)ويكون السند سلبيا إذا لم يتضمن إثبات حق يلزم به أحد طرفي السند التنفيذي كالسندات التي يحكم فيها مثلا بصرف النظر عن الدعوىالمدعي، أو الحكم ببراءة ذمة المدعي عليه ،أو الحكم بفسخ عقد ، مما لا يتطالب إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين أو أداء حق ثابت، والذي يطلق عليه قضاء الترم

الشرط السابع :أن يكون صدور السند التنفيذي بعد سريان نظام التنفيذ:

١)أي أن يكون صادر بعد تاريخ سريان نظام التنفيذ

١٨/٤/١٤٣٤وهو التاريخ الذي بدأ فيه العمل بنظام التنفيذ ودخل النظام حيز التطبيق وعلى هذا فلا تسري أحكام هذا النظام على السندات التي صدرت قبل هذا التاريخ عملاء بمبدأ عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي على ما كان قبل صدورها

٢)وعلى هذا فالسند التنفيذي التي صدرت قبل هذا التاريخ يتم تنفيذها وفق ما كان عليه العمل قبل صدور نظام التنفيذ حيث تتولى الجهات التنفيذية الإجراءات الإدارية ثم تحيل إلى قاضي التنفيذ ما يتعلق بالإجراءات القضائية كالحجز أموال المدين أو بيعها وذلك وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية

انواع السندات التنفيذي

أولا :الأحكام والقرارات و الأوامر الصادرة من المحاكم

والمراد بالحكم: هوكل حكم صادر عن جهة قضائية في دعوى رفعت إليها طبقا لقواعد أصول المحاكمات ويتميز هذا الحكم بوصفين:

الأول:كونه صادرا عن سلطة قضائية مكونة وفقاً لأحكام نظام التنفيذ

الثاني :كونه صادرا في منازعة واقعة بين خصوم وطبقا لقواعد الفصل فيها

القرار القضائي: إجراء صادر من القاضي بناءً على طلب من أحد طرفي النزاع وليس فاصلاً بموضوعه فصلا نهائيا كما يطلق القرارالقضائي على الإجراءات الصادرة من محكمة الاستئناف او المحكمة العليا حيال رأيها في الاحكام الصادرة من القضاء الابتدائي

الأمر القضائي : هو أمر من الأمور التي ينطق بها القاضي ضد أحد طرفي الخصومة كأن يأمره بإحضار دفتر الحسابات ولكنّه ليس الفيصل في النزاع

يشترط أن تكون هذه الأحكام والقرارات و الأوامر مكتسبة للقطعية ولا بد أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من مصدرها ، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل

والأحكام التي اكتسبت الصفة القطعية هي :

١) الأحكام الصادرة أو المصدقة من محكمة الاستئناف .

٢)الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .

٣)الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه ما لم يكن المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوهأو كان المحكوم عليه غيابيا.

٤)الأحكام المستثناة في الدعاوى اليسيرة بموجب قرار ا لمجلس الاعلى للقضاء

٥)من الاحكام مكتسبة القطعية ما لا ولاية لقاضي التنفيذ على تنفيذه

كإلزام المرأة بالانقياد لبيت الزوجية إذا تم الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية فإن هذا الحكم لا يذيل بالصيغة التنفيذية ولا يجريتنفيذه جبراً عليها. بمعنى أنه لا يتم اقتيادها بواسطة الشرطة من بيت أهلها إلى بيت زوجها، إنما تُفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية منفِّقة وكسوة وسكنى وقَسم إن هي رفضت العودة لأنها تكون حينئذ ناشزا، ويُدون ذلك في الضبط والصك وبذلك فتنفيذ الحكم على
الزوجة بالانقياد يكون من قبل مصدره بإفهامها أمر النشوز . ومثله أيضاً ما إذا صدر حكم بثبوت

طلاق أو فسخ، فإن تنفيذه يكون بإفهام الأطراف تبعاته وهذا من

اختصاص مصدره.(المادة الخامسة والسبعين)

اللقاء التاسع

النوع الثاني من انواع السندات التنفيذية

ثانياً -أحكام هيئات التحكيم المذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لنظام

١)التحكيم هو: اتفاق بين طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملِزم

٢)صدر نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ سنة ١٤٣٣هـ وجاء في المادة الثانية والخمسين منه أن حكم هيئة التحكيم اذا صدر وفق الأحكام نظام التحكيم

حاز حجية الأمر المقضي به، واصبح واجب النفاذ.

٣)يشترك التحكيم والقضاء في فصل المنازعات.

ويختلف التحكيم عن القضاء من وجوه أبرزها:

١) المحكم يقتصر اختصاصه في نظر الدعوى المحكم فيها فقط،

وليس له النظر في غيرها إلا بتحكيم جديد؛ لأن ولايته تنتهي بالحكم

في القضية المحكم فيها، وليس القاضي كذلك؛، فله النظر في كل ما يدخل في اختصاصه

٢)حكم هيئة التحكيم لا يتعدى أطراف التحكيم ولو ثبت ببينة لديه ،بخلاف القاضي فله أن يدخل كل من له شأن في القضية وله أن يحكم لهأو عليه

٣)المحكم لا يتقيد بالاختصاص المكاني، بخلاف القاضي فإنه مقيد بحدود لايته المكانية

النوع الثالث من انواع السندات التنفيذية

ثالثاً:محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولةبذلك أو التي تصادق عليها المحاكم

١)**الصلح هو**: إنهاء الخصومة بتراضي المتنازعين

٢) يعتبر الصلح إذا صدر ممن له صفة الدعوى وكان بكامل التكليف الشرعي، ولم يتضمن الصلح

أ) أمرا محرما

ب) أو يمس حق وقف أو وصية أو قاصر.

٣)ويشترط في محضر الصلح حتى يكون سندا تنفيذيا لا محررا عاديا أن يكون صادرا من جهات مخولة بذلك، أو أن تصادق عليهالمحاكم.

٤)والجهات المخولة بالصلح هي المرخص لها من وزارة العدل بذلك، فإذا لم تصادق المحكمة المختصة على محاضر الصلح، أو كانتصادرة من

جهة غير مخولة فتعامل كالورقة العادية وتأخذ حكمها

الفرق بين الصلح والتحكيم:

١)يعين المصلح برضا الخصوم واختيارهم، أما المحكم فقد

يعين برضى الخصوم وقد يكون بغير رضاهم

٢)رأي المصلح غير ملزم ما لم يوافق عليه جميع الخصوم، أما حكم

المحكم فهو ملزم للأطراف ولو لم يوافقوا عليه

٣)يشترط في المحكم توافر صفات معينة، بخلاف المصلح

النوع الرابع من انواع السندات التنفيذية

رابعا-الأوراق التجارية

أ)الأوراق
التجاريةهي:صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير تمثل حقا

نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل.

ب)وهي ثلاثة أنواع: الشيك، والكمبيالة، والسند لأمر، والفرق بينها:

١)أن الكمبيالة والشيك فيها ثلاثة اطراف:مستفيد)دائن(وساحب)

مدين(ومسحوب عليه)

الوكيل في التسليم(، أما السند لأمر فليس فيه سوى طرفين دائن ومدين.

٢)أن الكمبيالة والسند لأمر تتضمنان دينا مؤجلا، بخلاف الشيك فهو حال

ج)"والورقة التجارية تعتبر سندا تنفيذيا بذاتها يجوز تنفيذها ضد الساحب) المدين(، لكن في حال معارضته للحق الذي تضمنته لأي سببمن الأسباب كمعارضته على استحقاق المستفيد من قيمة الورقة التجارية فعليه التقدم

بدعوى موضوعية لدى المحكمة المختصة -
كالمحكمةالعامة لو كانت المعارضة بسبب عدم استحقاق المستفيد قيمة

العقار الذي حررت الورقة التجارية ثمنا له -
على أن ذلك لا يعتبر موجبالوقف التنفيذ، بل يستمر قاضي التنفيذ

بإجراءات التنفيذ ما لم يرد من المحكمة المختصة بنظر النزاع قرار

بالتوقف"

د)شروط الشيك: (كلمة شيك مكتوبة في متن الصك بلغة الشيك – أمرغير معلق على شرط – اسم البنك المسحوب عليه – مكان الوفاء – تاريخ ومكان إصدار الشيك – اسم وتوقيع من أصدر الشيك)

هـ)شروط الكمبيالة:(كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك بلغةالكمبيالة – أمُر غير معلق على شرط – اسم المسحوب عليه – ميعاد الاستحقاق – مكان الوفاء - اسم المستفيد – تاريخ الإصدار – توقيع الساحب)

و)شروط السندلأمر:(كلمة سند لأمرفي متن الصك بلغة السندلأمر- تعهد غير معلق على شرط – ميعاد الاستحقاق – مكان الوفاء – اسم المستفيد – تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه – توقيع المتعهد)

النوع الخامس من انواع السندات التنفيذية

خامسا – العقود والمحررات الموثقة

أ)هي: العقود المبرمة بين المتعاقدين والتي تم توثيقها وفقا لنظام التوثيق ويشترط للعقد الموثق لاكتسابه صفه السند التنفيذي ان يكون موثوقا من قبل جهات التوثيق المعتمدة من قبل وزاره العدل وفقا لنظام التوثيق ووفقا لحدود اختصاص الموثق.

ب)ويشترط للعقد الموثق لاكتسابه صفة السند التنفيذي ما يلي:

١)أن يكون موثقامن قبل جهات التوثيق المعتمدةمن قبل وزارة العدل وفقا لنظام التوثيق.

٢)أن يكون في حدود اختصاص الموثق

النوع السادس من انواع السندات التنفيذية

سادسا- الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين

والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي

أ)الأحكام أو الأوامر القضائية الأجنبية هي:التي صدرت باسم سيادة دولة ما ويراد تنفيذها في دولة أخرى

ب) والأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي هو: إجراء قضائي به يمنح الحكم الاجنبي قوة تنفيذية في البلد الذي يراد التنفيذ فيه، فيكون قابلا للتنفيذ الجبري كما هو في أرض الدولة التي صدر فيها

ج)والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية تأخذ أحكام مثيلاتها الصادرة في المملكة العربية السعودية من حيث شروط اعتبارها سندات قابلة للتنفيذ، وتضاف عليها الشروط التالية:

١)أن يكون تنفيذهاعلى أساسالمعاملةبالمثل بإفادةرسميةمن وزارة العدل

٢)ان يرفق طالب النفيذ بطلبه نسخة رسمية من الحكم،أوالأمر الأجنبي

٣) التحقق أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر (كالدعاوى العينية المتعلقة بعقار داخلالمملكة)،وأن

المحاكم الأجنبية التي أصدّرته مختصة به وفقاً لقواعد الاختصاص

القضائي الدولي المقررة في أنظمتها. وأن يرفق شهادة بأنالحكم صادر من جهة قضائية مختصة بنظر القضية في البلد الأجنبي

٤)أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم،قد كلفوا

بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم، ولابد من إرفاق نسخة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتهالأصلها، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلام المدعى عليه بشكل صحيح، وذلك في

حالة الحكم الغيابي.

٥)أن الحكم أو الأمرأصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمةالتي أصدّرته ،

وذلك بأن يرفق شهادة بأن الحكم أصبَح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته

٦)التحقق من أن السند لايتعارض مع حكم أو أمر صدرفي الموضوع

نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة

٧)ألا يتضمن السند ما يخالفأ حكام النظام العام في المملكة، والمقصود به

الشريعة الإسلامية (كما ذكرت ذلك اللائحة التنفيذية)

٨)ألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر

الحكم ، أو الأمر الأجنبي فيها.

٩)تصديق الوثائق من وزارتي الخارجية والعدل، وتُترجم إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد (انظر المادة الحادية عشر)

اما ما تعلق بالمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، فقد

اشترط النظام لجواز الأمر بتنفيذها شرطين:

أ)توفر الشروط المقررة في أنظمة البلد الأجنبي لتنفيذ المحررات الموثقة.

ب)أن يكون ذلك على أساس المعاملة بالمثل .(المادة الثالثة عشر)

للقاء العاشر

النوع السابع انواع السندات التنفيذية

سابعا /الأوراق العادية المقر باستحقاق محتواها كليا أوجزئيا (المادة الخامسة عشر)

أ)الورقةالعادية:هي التي يتم توقيعها وإمضائها منأصحاب الشأن بصفتهم العادية.

ب)وهذا شامل لكل ما يقر به المدين من حقوق عليه تجاه مدينه إذا لم يكن موثقاً، فكل ما أقر به المدين فهو سند تنفيذي، سواء كان موثقا، أوورقة عادية.

الفرق بين الورقة العادية والرسمية:

١)أن الورقة العادية هي التي يتم توقيعها وإمضائها من أصحاب الشأن بصفتهم العادية، أما الورقة الرسمية فهي التي تصدر من صاحب الشأن بصفته الوظيفية في حدود اختصاصه الوظيفي

ج)يتم اعتبار المحرر العادي سندا تنفيذيا إذا صادق أصحاب الالتزام فيها على ما ورد فيها من التزامات سواء كانت المصادقة على "جميعما ما ورد فيها من الالتزامات أو على جزء منها."

د)فالالتزام المصادق عليه، يعد المحرر بشأنه سندا قابلا للتنفيذ، فإذا انكرها من نسبت إليه أو صادق عليها لكنه دفع بالإبراء أو التأجيل ونحو ذلك فلا تعد سندا تنفيذيا ويكون النظر فيها من اختصاص قاضي الموضوع

النوع الثامن من انواع السندات التنفيذية

ثامنا/ العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة السند التنفيذي بموجب نظام

أ)هذا عموم بعد خصوص،فكل عقد أوورقة لم تكن ضمن السندات التنفيذية الواردة في فيما ذكرنا، لكن الأنظمة السعودية أعطتها قوة الستندالتنفيذ فتعتبر سنداً تنفيذياً

ب)سواء كان ذلك النظام هو نظام التنفيذ الذي جعل قرار رسّو المزاد سنداً تنفيذياً، أو كان المراد بالنظام غير نظام التنفيذ كما عدّ النظامقرار لجنة المساهمات العقارية سندا تنفيذياً

ج)قرار لجنة المساهات العقارية، يعتبر سندا تنفيذيا، بناء على الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ (لم تذكر في النظام التنفيذ لكن بموجب النظام)

محل التنفيذ

أ)محل التنفيذ: هو الشيء أو المال الذي يجري عليه التنفيذ

يتناوله الحكم القضائي أيّاً كان نوع المحل، أو لفظ الحكم.

ب)فمحل التنفيذ يختلف باختلاف الحكم، وذلك كالمال في التسليم، أو الطفل في الحكم بالتمكين من الزيارة والحضانة، أو العقار في الإخلاءوالهدم، أو العقد في الإمضاء والفسخ

ج)أنواع محل التنفيذ:

النوع الأول الأموال: جميع أموال المدين يمكن أن تكون

محلا للتنفيذ

وتنقسم الأموال محل التنفيذ إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال الخاصة بالمدين

القسم الثاني:ديون المدين لدى الآخرين (تسمى المجوز لديه)

كل ما للمدين لدى الغير هي محل صالح للتنفيذ عليه بشروط معينة،

ويسمى المحجوز لديه

سواء كانت تلك الديون حالة أو مؤجلة

أو معلقة على شرط،

أو أموال أو أعيان منقولة في يد الغير،

وسواء كان مدينوه أفراداً أم مؤسسات أم شركات أم جهات حكومية

ومنشآت مالية

القسم الأول: الأموال الخاصة بالمدين

الإفصاح عن الأموال:

١)الأصل بأنه لا يجوز الإطلاع على ما يحب الإنسان في العادة أن يستره ويخفيه

٢)واذا تقد مدائن لقاضي التنفيذ جازله الاستثناءمن هذا الأصل فيطلب من المدين أو غيره الإفصاح عن الأموال التابعة للمدين ، وكشف مايخفيه منها ، بل يجوز له تفتيش المدين أو مركبته عند الاقتضاء للحجز عن امولة

٣)فلقاضي التنفيذبناءعلى هذه المادة١٦من نظام التنفيذأن يتجاوز هذا

الأصل إلى الاستثناء بشرط وجود مستند قابل للتنفيذ مما جاءت به المادة ٩ من النظام

٤)وبذلك أجاز المنظم لقاضي التنفيذأن يقوم بالإفصاح عن أموال المدين و لحجز عليها قبل إبلاغه بطلب التنفيذ ، وذلك في حال ظهوركونه مماطلاً

(من واقع سجله الائتماني الموجود لدى المؤسسات المالية)

الجهات المشرفة على تسجيل الأموال:

١)إن قاضي التنفيذ ليس مسؤولا منفرداً عن تنفيذ السندات بل يسنده في

هذه المهمة الشاقة أعوان مساعدون وأوجب على جميع الجهات التي لها

علاقة بتنفيذ السند

١) مؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص الأموال النقدية.

٢) هيئة السوق المالية بخصوص الأسهم والسندات.

٣)كتابات العدل والمحاكم بخصوص العقارات

٤)إدارة المرور بخصوص المركبات والسيارات.

٥)وزارة التجارة والبلديات بخصوص المحلات التجارية

#فعليهم جميعاً الاستجابة لطلب قاضي التنفيذ بأن يفصحوا عن أموال

المدين خلال "عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإفصاح "

، كما يجوز اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الضامنة لاستجابة مدين المدين لطلب الإفصاح كمنعهم من السفر، ، أو استدعائهم ونحو ذلك

اللقاء الحادي عشر

انواع محل التنفيذ:

١-الأموال

أ-الاموال الخاصة بالمدين

ب-ديون المدين لدى الآخرين(يسمى محجوز لدية)

٢-والتصرفات البدنية

أ- الأموال الخاصة بالمدين

يستثنى من التنفيذ على أموال المدين:

١-ممتلكات الدولة التي تنفرد بملكيتها

٢-سكان المدين ومن ثبتت إعالة المدين لهم شرعاً

أ) أن يكون السكن في حدود المعتاد

ب) لا يكون السكن المعتاد قد تم رهنه

ج)ألا يكون البيت الذي يسكنه المدين هو عين مال الدائن

٣-وسيلة نقل المدين ومن ثبت إعالة المدين له شرعا

٤-راتب المدين وأجره

أ)لا ينفع الا بمقدار "نصف" إجمالي الأجر المدين في دين "النفقة "فقط

ب)اما الديون الأخرى فلا يتجاوز التنفيذ "ثلث "إجمالي راتب المدين

٥-ما يلزم المدين لمزاولة مهنة

(يستثنى من الآلات والأدوات ما له قيمة نفيسة

كالمعدات و الناقلات الكبيرة)

٦-مستلزمات المدين الشخصية

{ب-ديون المدين لدى الآخرين(يسمى محجوز لدية)}

أ)سواء كانت تلك الديون حالة أو مؤجلة او معلق على شرط او

أموال عيان منقولة في يد الغير

ب)سواء كانت مدينوه أفراداً أو مؤسسات ام شركات أم جهات

حكومية ومنشآت مالية

٢-التصرفات البدنية:

(يدخل في هذه التصرفات كل فعل أو امتناع عن فعل لا يستعاض عن تنفيذه بالتنفيذ على المال)

اللقاء الثاني عشر

#إجراءات التنفيذ القضائي

الحجز التحفظي :"منع القاضي " المدين او من تحت يده شيئ "من أموال المدين "من التصرف في المال كله أو بعضه"

أ) إجراء احتياطي

ب) يهدف لمنع المدين من التصرف في ماله المحجوز بما يضر بحق المحجوز له

الحجز التحفظي

هو قيام المحكمة مختصة بنظر موضوع الدعوى الأصلية أثناء

نظر الدعوى بوضع مال المدين تحت تصرف المحكمة الحاجزة ليس بقصد بيعه وإنما تفادياً لخطر تهريبه من قبل المدين بإخفائه أو بالتصرف فيه تصرفاً يؤدي إلى عدم تمنكن الدائن من استيفاء حقه

فالحجز التحفظي:

١)- الحجز التحفظ مجرد وسيلة وقتية

٢) عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال محل الحجز في مواجهة الدائن

٣)- تقييد حق المدين في استعمال هذه الأموال استغلالها

٤)-لا يشترط أن يكون بيد طالب الحجز تحفظي حكما قابلا التنفيذ

٥)-كم له تقدم لطلبه مباشرة قبل إقامة الدعوى في أصل الحق

٦)-وله التقدم حال نظر النزاع

٧)في حال تقدم بالحجز قبل الدعوى ان يتقدم بالدعوى خلال١٠أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي وإلا عُدّ الحجز ملغياً

٨)ويعد استجابة المحكمة المختصة من عدمه لطلب الحجز التحفظي وفقا "لاحكام القضاء المستعجل"

٩)تنفيذ الامر بعد صدوره من المحكمة المختصة دون ارتباط ذلك بتأيد محكمة الاستئناف المختصة

يشترك الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي يكون كلا منهما

يهدف إلى منع تصرف المحجوز عليه من التصرف بأملاكه

الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

الحجز التنفيذي	الحجز التحفظي
١)يكون تنفيذاً لحق ثابت	١)يكون قبل ثبوت الحق
٢)يكون بيده سند تنفيذا	٢)لايشترط ان يكون بيد طالب الحجز سند تنفيذي
٣)يشترط في الحق الذي يتم الحجز أن يكون حال الأداء ومحقق الوجود و معين المقدار	٣)يكفي ان يكون حال الأداء ومحقق الوجود "ولا يلزم" أن يكون معين المقدار
٤)من اختصاص قاضي التنفيذ	٤)الحجز التحفظي من اختصاص الجهة ناظرة الدعوى الأصلية (قاضي الموضوع)
٥)الهدف منه بيع المحجوز واستيفاء المبلغ المحكوم به من قيمته	٥)إجراء احترازي يقصد منه التوثيق من عدم تهريب المدعي عليه الأمواله وتصرف بها
٦)ينتهي غالبا ببيع المحجوز	٦)لا يلزم منه التصرف بالمحجوز بالبيع

(حالات إيقاع الحجز التحفظي)

١)-إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة

(يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة التي يقع المدعي في نطاق اختصاصها)

٢)إذا خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين أو تهريبها أو خشي فوات حقه اذا لم تحجز

٣)المنقولات الثمار التي في العقار المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة

٤)إذا كان الدائن يدعي ملك منقول فله ان يطلب إيقاع الحجز التحفظي متى ما كانت هناك دلائل واضحة

السلطة التقديرية في إثبات موجوب الحجز التحفظي للجهة المختصة بنظر الدعوى الأصلية وهي المختصة بإيقاع الحجز التحفظي من عدمه

اللقاء الثالث عشر

شروط إيقاع الحجز التحفظ:

١)أن يكون الدين حال الأداء
٢)أن يكون بدين ظاهر الوجود
٣)أن يكون بطلب صاحب الحق
٤)أن يقدم للجهة المختصة بنظر الدعوى إن كانت الدعوى مرفوعة
٥)أن يقدم طالب الحجز كفيلا مليئاً او ضماناً كافيا
٦)ألا يترتب على إيقاع الحجز التحفظي ضرر اكبر من عدم إيقاعه

ضمانات الحجز التحفظي

يجب على طالب الحجز أن يقدم الى الجهة المختصة احد الضمانين التاليين:

١)إقرار خطي موثق يتضمن قيام مليء بكفالة طالب الحجز التحفظي في كل ما يلزمه من تعويض للمحجوز عليه
٢)تقديم ضمان مالي او عيني(عقار /أو سندات /او خطاب ضمان بنكي يمكن)الاستعاضة منه في تعويض المحجوز عليه "إذا كان هناك ضرر"

انتهاء الحجز التحفظي

١)تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي في حالة ثبوت الحق المدعى به
٢)يتحول الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه لحجز تنفيذي فلا يصح رفع الحجز عنه

٣)وعلى ناظر الحجز التحفظي (قاضي الموضوع) بعث المعاملة القاضي التنفيذ لإكمال إجراءات الحجز التنفيذي على المال محجوز

إلغاء الحجز التحفظي:

١)صدور حكم "بعدم ثبوت "الحق المدعى به
٢)طلب المدعي رفع الحجز التحفظي عن المال المحجوز على المدعي عليه
٣)ظهور إمارات كذب المدعي
٤)ثبوت تضرر المحجوز عليه ضرراً جسيماً
٥)إذا كان الحجز التحفظي "قبل رفع الدعوى" ولم يتقدم الحاجز بما يثبت رفعه للدعوى أمام الجهة المختصة خلال المهلة المحددة (١٠ أيام)

اللقاء الرابع عشر

إجراءات التنفيذ

الإجراء الأول: استصدار قرار التنفيذ

١)-الخطوة الأولى تقديم طلب التنفيذ
فلا يتم قبول طلب تنفيذ الا يطلب من طالب التنفيذ
٢-)الخطوة الثانية التحقق من صحة السند التنفيذي على نوعين:

أ) يتحقق قاض التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرة(٣/٢/١)من المادة التاسعة
[ولا تحتاج بأن تذيل بختم الصيغة التنفيذية]

{الفقرات (٤/٥/٦/٧/٨)من المادة التاسعة يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السند الشروط النظامية ويضع خاتم التنفيذ عليها متضمناً عبارة(سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ و محكمته و توقيعه
ب)-لابد من إرفاق صورة من السند التنفيذي مع إحضار السند الأصلي للمطابقة عليه من قبل موظفي دائرة التنفيذ
المادة التاسعة: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء والسندات التنفيذية هي:
١)الأحكام والقرارات و الأوامر الصادرة من المحاكم

(داخل المملكة)
٢)أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقا لنظام التحكيم

(داخل المملكة)
٣)محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك والتي تصدق عليها المحاكم (داخل المملكة)
٤)الأوراق التجارية
٥)العقود والمحررات الموثقة
٦)الأحكام و الأوامر القضائية وأحكام المحكيمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد اجنبي
٧)الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليا أو جزئياً
٨)العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب النظام
الفقرات(٤/٥/٦/٧/٨)المستندات التنفيذية" الغير قضائية"
التي تحتاج ان تذيل بختم الصيغة التنفيذية بعبارة (السند للتنفيذي) باسم القاضي وتوقيعه

الخطوة الثالثة :إصدار قرار التنفيذ و تبليغه للمدين:

أ)-فإن تعذر أبلاغ المدينة خلال ٢٠ يوما من تاريخ صدور أمر التنفيذ امر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فوراً في الصحيفة اليومية ألأوسع انتشارا في منطقة مقر المحكمة وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق

ب)-اذا كان المنفذ ضده خارج المملكة أضيفت لتلك المدة ٦٠ يوما تم إبلاغ عن طريق وزارة الخارجية ويتحمل المدين مصاريف الجديد الرسمي

ج)-في حالة رفض التبليغ فيعتبر متبلغاً

د)-وبعد مضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأنه استلم المنفذ ضده البلاغ شخصياً ولو في غير محل إقامته أو من تاريخ الإعلان ولم ينفذ المدين جاز لقاضي التنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الواردة في المادة ٤٦

اللقاء الخامس عشر

الاجراءالثاني: الحجز التنفيذي على أموال المدين

أ) الحجز على الأموال المنقولة

ب)-المال الذي يحتاج التقويم سعره

ج)-العقار

أ) الحجز على الأموال المنقولة كما بينته المادة ٣٥:

وتنقسم إلى نوعين.:

١-(الأموال المنقولة التي لها تسجيل ملكية

مثل (السيارات والمعدات والأجهزة الطبية الكبيرة)فيكون الحجز عليها بالكتابة للجهة اليت تشرف على تسجيل ملكيتها بإيقاع الحجز عليها

٢-(الأموال المنقولة التي ليس لها تسجيل ملكية
مثل (الدواب والبضائع)ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان المنقول بما أن على أمر القاضي التنفيذ يحجز عليها
لا يتوقف الحجز ان لم تكتمل في ايام العطلة الرسمية لانه عمل يجب فيه الاتصال وعدم الانقطاع المال لا ينقل من مكان حجزه الا إذا وجدت مصلحة راجحة يقدرها قاضي التنفيذ بأمر كتابي

ب)-المال الذي يحتاج لتقويم سعره
١)-فينتدب قاضي التنفيذ مع المأمور مقوماً معتمداً او اكثر مختصاً بتقويم المال المنفذ عليه لتقدير قيمته ويثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه
٢-(ولقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة التي تحددها اللائحة تكليف "المأمور" بتقويمها (مالم يتفق الدائن والمدين على قيمتها)
من تلك الاموال اليسيرة:
أ) أثاث البيت المعتاد المتوسطي الحال وما دونه
ب)- السيارات التي مضى على تصنيعها اكثر من ١٠ سنوات
ج)-بهائم الأنعام التي تتخذ للأكل او النسل دون نصاب الزكاة
"تعريف التقويم"(بيان القيمة المستحقة للعين المملوكة للمدين التي تم الحجز عليها لسداد دين عليه ثابت بالسند التنفيذي وفقا لأسعار السوق في يوم التقويم)
٣-(إذا كان المال محجوز عليه من المباني ولا يمكن تقويمها إلا بدخولها فلقاضي التنفيذ الأذن مأمور التنفيذ والخبير التقويم دخول العقار ولو بواسطة الشرطة إذا تطلب الأمر ذلك مثل امتناع المدين او غيابه
((ونفقات الخبير يكلف بها المدين))

ج)-العقار
أ)-الحجز التنفيذي على العقار يعتبر من الوقائع الكبير
ب)-إعداد محضر الحجز من قبل قاضي التنفيذ بعد مضي (خمس ايام متتالية) لإبلاغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ

ج)-يجوز إيقاع الحجز على العقار دون إعداد محضر وذلك [في حال الخشية من القيام أو الشروع بالتصرف فيه بما يمنع التنفيذ عليه)

الإجراء الثالث : إعلان الحجز التنفيذي

أ)-بينت المادة ٤١ يتم إعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال (خمسة أيام) من تاريخ الحجز

ب)-يعد هذا الإعلان إبلاغاً لجميع من له علاقة بالمال المحجوز

ج)-وكذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوزعليه وكل من ظهر لقاضي التنفيذ ان له حقاً عينيا على المال المحجوز متى كان لهؤلاء عناوين معروفة لدى القاضي التنفيذ

د)-بينت هذه المادة (٤١)الحكمة من هذا الإعلان في أمرين هما:

١-(إبلاغ من له علاقة بالمال المحجوز ممن قد يتقدم بدعوى استحقاق تجاه المال المحجوز كشريك او مشتري سابق أو مرتهن

٢-(إبلاغ جميع دائنين مالك المال المحجوز لكي تقدموا بمستندات التنفيذ للدائرة التنفيذية التي أصدرت الحكم ليتم إدخالهم في حصيلة التنفيذ

الإجراء الرابع: الحراسة القضائية

أ)-يكلف قاضي التنفيذ {المحجوز عليه} حراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان او كفيل مليء

ب)- فإن رفض المحجوز عليه الحراسة أو تعذر تقديم الضمان او الكفيل امر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له

المقصود الحراس القضائية كما عرفه النظام السعودي

وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي ان لم يتفق على تعيينه ذوي الشأن

اللقاء السادس عشر

الهدف من الحراسة القضائية هو تحقيق احد هذه الأغراض التالية:

١-(حفظ المال من الهلاك و التلف أو الإخفاء وسوء التصرف

٢-(حفظ المال وإدارته بتأجيره و استلام الاجرة ونحو ذلك مما يصلح

إجراءات التنفيذ القضائي:

الاجراء الاول : استصدار قرار التنفيذ

الإجراء الثاني :الحجز التنفيذي على أموال المدين

الإجراء الثالث :إعلان الحجز التنفيذي

الإجراء الرابع :الحراسة القضائية

الامتناع عن التنفيذ:

وقد تم توضيح هذه الحالات المادة(٤٦)

إذا لم ينفذ المدين او لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال" خمسة أيام" من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ او من تاريخ نشره بأحد الصحف إذا تعذر أبلاغه عُد مماطلاً وأمر قاضي التنفيذ بما يأتي:

١-(منع المدين من السفر : هناك حالات استثنائية حيث يجوز للقاضي بأن يسمح له بالسفر إذا قدم المدين ضماناً او كفيل غارماً او كان للعلاج ونحوه

٢-(إيقاف إصدار الصكوك التوكيل منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها:

حيث تخاطب وزارة العدل وغيرها

بمنع المنفذ الممتنع من التنفيذ من أن يصدر توكيلاً او تفويضاً للغير في (شأن مالي) اما بالنسبة للمسائل (الغير مالية) مثل الأحوال الشخصية فلا يمنع منها

٣-(الإفصاح عن أموال المدينة القائمة و عما يريد إليه مستقبلا

٤-(الإفصاح عن رخص و سجلات أنشطة المدين التجارية والمهنية

٥)-إشعار مرخص له بالتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ مما يتعلق المؤسسات المالية مثل مؤسسة النقد العربية السعودية أو هيئة السوق المالية أو وزارة المالية (قسم المناقصات) أو مكتب السجل التجاري بوزارة التجارة

لقاضي التنفيذ أن يتخذ إضافة إلى ما سبق بحسب الحال أياً من الإجراءات التالية:

١-(منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين وحجز مستحقاته المالية لديها وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ

ويقصد بها منع المدين من دخوله في المناقصات او التقدم بطلبات المنح او الأعطيات التي تصرفها الدولة للمواطنين

٢-(منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة

وهذه المنشآت هي مؤسسة النقد والبنوك التابعة لها والمؤسسات التمويلية فيمنع من فتح حسابات واستخراج بطاقة الصرافة او دفتر الشيكات أو التحويلات المالية للغير

٣-(الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين و أولاد و من تشير القرائن إلى نقل الأموال اليه أو محاباته

وأولئك الأشخاص هم الوكيل او المحاسب أو صديق أو الشريك وذلك في حالة قيام التهمة بقيامهم بمساعدته على إخفاء و تهريب أمواله بأن انتقل شيء من أمواله الثابتة أو المنقولة لهم

٤ -(حبس المدين وفقا لأحكام النظام:

حبس المدين بسبب الامتناع التنفيذ(لغير عذر الإعسار) ويعلق الحبس بالاستجابة للتنفيذ وفقا للمادة ٨٣ من هذا النظام بموجب{حكم قضائي التنفيذ] (ويخضع للاستئناف)

وإذا كان الا متناع العذر الإعسار وظهرت قرائن إخفائه الأمواله:

أ)- فيكون السجن بموجب حكم قضائي يصدرها قاضي التنفيذ

ب)-لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات

ج)- يتم استجواب المدين خلالها كل ثلاث شهور

د)- بشرط عدم وجود مانع من موانع الحبس التنفيذي

اللقاء السابع عشر

بيع المال المحجوز عليه يكون عن طريق المزاد العلني

صالة المزاد:

هي مكان يحدده قاضي التنفيذ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة

الدخول لصالات المزاد العلني:

يكون الدخول لهذه الصالات للأشخاص الذين تأهلوا للمشاركة في دخول المزادات تفاديا لدخول أشخاص غير قادرين على إتمام عملية الشراء

الشروط للدخول في المزادات:

١)إن الرغب في الدخول في المزاد غير مدرج في سجلات المتعثرين في سداد الديون لدى الجهات الائتمانية

٢)ألا يكون قد صدر صك بحق الرغب في دخول صالة المزاد تضمن إعسارة او إشهار إفلاسه

٣)أن يدفع الرغبة في دخول صالة المزاد مبلغ ١٠ % من قيمة القيمة المقدرة للعين المراد بيعها بشيك محجوز القيمة أو بضمان بنكي بالقيمة

٤)ألا يكون راغب في الدخول في المزاد أحد الموظفين أو المعاونين لجهات التنفيذ و يمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وازوجهم ووكلائهم

ويستثنى من تلك الشروط:

١)إذا كان الراغب في المشاركة في المزاد العلني هو الدائن الذي يزيد دينه عن القيمة التقديرية للعين المراد بيعها او من ينوب عنه

٢)إذا كان الراغب في دخول المزاد هو الدائن او المدين او من ينوب عنهما

٣)إذا كانت القيمة التقديرية للعين المراد بيعها تقل عن مبلغ مائة الف ريال فلا يشترط إثبات الملاءة المالية للمشارك في المزاد

٤)إذا قام القائمون على المزاد بالبيع و ظهر من يؤثر على البيع فيحق المأمور التنفيذ إخراجه ولو كان مؤهلاً للدخول حتى لو استدعى الامر إحضار الشرطة

تحصيل المبالغ في المزاد العلني:

إذا تم البيع لصاحب السعر الأعلى مماثلاً لسعر التقويم او زائد عليه يتم تحصيل المبلغ منه فورا من خلال عدة طرق منها:

١)الدفع النقدي للمبلغ اليسيرة وتسلم لمأمور التنفيذ او وكيل البيع ويعد فيها محضر استلام وتسليم

٢)الشيك المصرفي محدود القيمة

٣)التحويل الالكتروني لحساب دائرة التنفيذ المختصة

٤)الخصم بواسطة نقاط البيع المرتبطة بحساب دائرة التنفيذ المختصة

الإعلان عن المزاد:

١)يعلن عن المزاد قبل ٣٠ يوم من تاريخ ولا تزيد عنها

٢)ولا مانع أن تقل مدة الإعلان عن ٣٠ يوم بشرط ألا تقل عن ١٥ يوما

طريقة الإعلان عن المزاد:

١)لابد أن يكون الإعلان موضحاً لنوعية المال المحجوز و مواصفاته وصفاً مجملاً و وقت البيع و مكانه بالتحديد ويعلن عنها في موقع بيانات التنفيذ الإلكتروني التابع لوكالة الوزارة

٢)يجوز لقاضي التنفيذ ان يأمر بالإعلان عن ميعاد ومكان مزاد البيع في الصحف اليومية بأجور مناسبة تحسب من نفقات التنفيذ

٣) عند رغبة طالب التنفيذ تعدد الإعلان يكون على نفقته أو يحتسبها القاضي على نفقة التنفيذ إذا رأى الحاجة الى تعدد الإعلان

وكيل البيع: هو الشخص المرخص له من قبل إدارة الترخيص بو كالة وزارة التنفيذ و المكلف من قبل القاضي

إذا انتهى المزاد و وصل إلى سعر المعين فإن كان السعر مساوي القيمة التقويم او أعلى منها فيحر مأمور التنفيذي بمشاركة وكيل البيع و صاحب الطلب الأعلى محضراً يتم رفعه القاضي التنفيذ في وقت المزاد او بعد مضي (خمسة أيام عمل) إذا اقتضى الامر ذلك

حالات إعادة المزاد:

١)إذا كان السعر الأعلى لم يصل إلى سعر التقويم فإن كان المال المحجوز عقار او من المجوهرات ونحوها فيتم اعادة التقويم ثم اعادة المزاد و يبدأ

المزاد من سعر التقويم الجديد
٢)أما إذا كان المال المحجوز ليس من العقارت ولا المعادن ولا المجوهرات ونحوها فيتم تحديد موعد جديد للمزاد من قبل مأمور التنفيذ لا يزيد (على يومين)

٣)لا يعاد المزاد اكثر (من ثلاث مرات) وفي الثالثة بياع المال المحجوز بما ينتهي إليه المزاد (مالم يكون السعر مما يتغابن فيه الناس في العادة)

٤)وإذا رسا المزاد على الراغب في الشراء و قبل تحصيل كامل قيمة المال المباع في المزاد تخلف عن الشراء لأي سبب كان فيتم إعادة بيعه على حسابه بنفس الإجراءات الواردة في المزاد الأول من حيث المدة والكيفية (وما زاد فهو له وما ناقص يحسب عليه)

اللقاء الثامن عشر

توزيع حصيلة التنفيذ:

حصيلة التنفيذ :هي المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال المدين الثابتة والمنقول

يتم توزيع حصيلة التنفيذ وقسمتها على المستحقين وهم:

١)الدائنون الحاجزن: هم الذين تقدموا بسنداتالتنفيذ التابع، لهم للجهات المختصة التي قامت بإجراءات الحجز والتنفيذ

٢)الأشخاص والجهات التي تُعد طرفاً في الإجراءات: وهم الذين

قدموا خدمة أو أكثر من خدمات التنفيذ مثل الحراسة القضائية والتقويم والتثمين و المناداة والسمسرة

#ولا شك بأن من يُعد طرفاً في الإجراءات يقدمون على غيرهم

من بقية الدائنين لأن حقوقهم تترتب لصالح بقية الدائنين

إذا كانت حصيلة التنفيذ اقل من مجموع الدين ولم تكفي للوفاء فإن الامر ينقسم الحالتين:

الحالة الأولى: أن يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية بينهم فيقوم

قاضي التنفيذ بإثبات هذا الاتفاق في محضر ويوقعه مأمور التنفيذ ويُعد سنداً تنفيذياً شريطة أن ينال القاصر أن والوصايا كامل نصيبهم

الحالة الثانية : ان لايحدث اتفاق على تسوية ودية بينهم يقوم القاضي بإصدار حكم يقسم فيه حصيلة تنفيذ بين المستحقين ويقدم فيه من ترتبت ديونه لكونه مقدم الخدمة التنفيذ ثم يقدم في الحصيلة اصحاب ا لديون الممتاز وهم كل دائن راهن للعين المحجوزة ثم يتم توزيع المتبقي من حصيلة التنفيذ على بقية الدائنين العاديين

الديون عند أهل القانون نوعان:

١)الديون الممتازة :وهي الحقوق العينية ترد على الشيء المعين بالذات التي يعطي القانون لصاحبها أسبقية في اقتضاء الحق

٢)الديون العادية وهي سائر الديون وهي التي لم يعطها النظام

أسبقية و تقديم في الاستيفاء بنص صريح

بعض الديون تقدم على غيرها الاعتبارات منها:

١)رعاية المصلحة العامة كمصلحة خزينه الدولة

٢)دفع الضرر عن فئة معينة من الدائنين

٣)احتياط الدائن بتوثيق الدين كتوثيق الدين بالرهن

وقد تطرق النظام السعودي للديون التي تحظى بحق امتياز

على وجه الترتيب كما يلي:

١)الديون الناشئة من التصفية

٢)المبالغ المستحقة للعامل

٣)مبالغ الاشتراكات و المستحقات التابعة للمؤسسة العامة للتأمينات اجتماعية

٤)الرسوم المقررة على البضائع الموجودة في المنطقة الجمركية

أ)وقد استثناء المنظم السعودي في أعمال ذلك الترتيب عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كما لو ترتب عليها تفويت حق المرتهن

العين المرهونة: كون الفقه الإسلامي يقدم المرتهن على بقية الدائنين

ب)كما جعل النظام في ديون النفقات من الديون الممتازة التي تقدم على السير الديون العاديةحيث عند تزاحم ديون الموظف يتم الحجز على الراتب وفقاً للاتي :

١)يحجز على نصف الراتب لدين النفقات فقط مقدمين على باقي الغرماء

٢)ثم يحجز بعد ذلك على ثلث المتبقي ليتزاحم فيه بقية الدائنين

حجز ما للمدين لدى الغير

اولاً :الحسابات الجارية:

أ)يكون الحجز بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشاة

ب) الجهة التابع لها الحساب الجاري هي مؤسسة النقد العربي السعودي

ج)ويجوز للمدين إيداع مبالغ على تلك الحسابات ويكون الحجز شاملاً لها أيضا

د)وإذا كان هناك التزامات على تلك الحسابات الجارية لصالح البنك الذي يشرف عليها جازللبنك ان يخصم مستحقاته ولكن بعد موافقة قاضي التنفيذ

ثانيا :الحسابات الاستثمارية:

أ)يكون الحجز بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشاة

ب) الجهة التابع لها الحساب الجاري هي مؤسسة النقد العربي السعودي

ج)ويجوز للمدين إيداع مبالغ على تلك الحسابات ويكون الحجز شاملاً لها أيضا

د) طبيعة الحسابات الاستثمارية انه عليها التزامات للجهه المشرفة على عملية الاستثمار وهي البنك محل الحساب الاستثماري فإذا تم الحجز على الرصيد النقدي لهذه الحسابات جاز استثناء تلك الالتزامات

ثالثاً: الودائع لأجل:

أ)يكون الحجز بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشاة

ب) الجهة التابع لها الحساب الجاري هي مؤسسة النقد العربي السعودي

ج) يمكن تنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية إذا رغب المدين بذلك

د)ويحق القاضي تحويل تلك الوداع الى حسابات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية إذا تضمن العقد بين البنك والمدين لأمر محرم

رابعاً: خزائن الأمانة:

أ)يكون الحجز بأمر قاضي التنفيذ بأنتقال مأمور التنفيذ بخطاب مسجل للمنشاة المالية

ب) الجهة التابع لها الحساب الجاري هي مؤسسة النقد العربي السعودي

خامساً :تعويضات التأمينات:

أ)يمكن الحجز والتنفيذ عليها بالكتابة الجهات التأمين

ب)وعليها الامتثال لذلك والتأشير على سجلات التعويضات بمضمون الحجز ولا فصاح عن مقدار التعويض المستحق المدين

ج) وتسليم تلك التعويضات لقاضي التنفيذ إذا طلب منه

د)وفي كل الأحوال يجب أن يشعر ويُخطر قاضي التنفيذ خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ أمر الحجز بنتيجة الحجز

اللقاء التاسع عشر

الحجز على حصص الشريك المدين

١)إذا كانت حصة المدين مال له قيمة معتبرة ومحترمة وقابلة للتداول والانتقال يجوز التنفيذ عليها من حيث الأصل لمصلحة الدائنين

٢)إذا كانت حصة المدين في الشركة جزء أساس من كيان مشترك يملكه معه أشخاص آخرون أن التنفيذ عليها يؤثر سلبا على بقية الشركاء و يضر بحصصهم واستمرار شركتهم

أ)فإنه لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وإنما يجوز له أن يتقاضى حقة من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقاً لميزانية الشركة

ب)حصة الشريك قد تكون :

١)قد تكون مالية أو عينيه وحينئذ لا يجوز التنفيذ على هذه الحصة ويقوم قاضي التنفيذ بالكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدارحصة المدين في الشركة ونوعية رأس المال فيها

٢)وقد تكون حصة المدين عبارة عن أسهم قابلة للتداول وبيعها لا يلحق الضرر لمصلحة الشركاء الآخرين وحينئذ يجوز الحجز على التنفيذعلى تلك الأسهم

بالنسبة للاوراق المالية والتى هى منقولة او حصص قابلةللتداول

١)الحجز عليها يكون بكتابة القاضي التنفيذ أمر موجها لهيئة السوق المالية بطلب الافصاح عن الأوراق المالية المملوك للمدين

٢)إيقاع الحجز عليها وبيعها فور بسعر السوق

٣)و تحويل قيمتها قابلتهم لقاضي التنفيذ لايداعها في حساب دائرة التنفيذ

٤)ويبلغ قاضي التنفيذ المختص بنتيجة الإفصاح والحجز خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ الأمر بالحجز

الحجز الملكية الفكرية

ويتبع في بيع الملكية الفكرية ما ورد في بيع المنقولات الأن الملكية الفكرية من الاموال المنقول

ينقسم التنفيذ باعتبار إجراءات التنفيذ إلى قسمين:

أولا)التنفيذ المباشر:

١)هو التنفيذ الذي يتم بشكل مباشر دون الحاجة إلى إجراءات الحجز وما يتبعه من إجراءات كالأ فصاح عن اموال المحكوم عليه والحجزعليها والتثمين

٢) إنما يتم التنفيذ على محل التنفيذ

٣)والذي يكون اما أمراً بفعل أو كفاً عنه كالأمر بتسليم طفل في الحضانة أو بناء جدار

٤)والمحكوم عليه لا يسمى مديناً بل محكوم عليه أو منفذ ضده لأن محل الحكم والتنفيذ ليس مبلغاً مالياً او يؤول إلى مال

٥)وفي حالة اتخاذ إجراءات التنفيذ كتوقف الحسابات فهي من باب التضييق على المحكوم عليه وليس لكون التنفيذ سيكون على

ما تحتويه تلك الحسابات

الثاني: التنفيذ الغير مباشر:

١)ويكون في التنفيذ غير مباشر بعد اتخاذ الإجراءات التنفيذية

كالأفصاح عن أموال المحكوم عليه والحجز عليها والتثمين

والإعلان والبيع بالمزاد

٢)ويتم التنفيذ للسند التنفيذي بشكل غير مباشر

٣)بعد تحويل الاعيان المملوكة للمدين الى حصيلة التنفيذ ويتم

التنفيذ منها

٤)والمحكوم عليه فيها يسمى مديناً مقابل للدائن لكون محل الحكم

بالتنفيذ "مبلغاً مالياً"

وقد حددت المادة ٦٨ معياراً لاكتساب المحكوم عليه

(صفة الامتناع) في الأحوال التي تطلب تنفيذ مباشر كالمعيار الذي حدد ته المادة ٤٦من هذا النظام مما يتعلق باكتساب صفة المماطلة في التنفيذ الغير مباشر

أ)وهو أمهال المحكوم عليه خمسة أيام من تاريخ إبلاغ التنفيذ

المباشر

ب) فإذا انتهت المهلة المذكورة ولم يتم امتثال المحكوم عليه للتنفيذ المباشر فإن التنفيذ المباشر ينقسم إلى قسمين:

١)ما يجوز أن يقوم به المنفذ ضده أو غيره كتسليم مستندات

وصكوك وتسليم طفل في الحضانة وحينئذ يجوز استخدام القوة الجبرية بان تقوم القوة المختصة في بالتنفيذ المباشر

٢)ما لا يجوز أن يقوم به المحكوم عليه إلا بنفسه كالحكم عليه بزيارة والدي او بتربية أولاده فهنا يلزم المحكوم عليه بالضغط و الإجبار فإن امتثل وإلا فهناك إجراءات يمكن استخدامها وفقاً للمادة ٦٩

فجأة نظام التنفيذ بإجرائيين قاسيين و هما:

الإجراء الأول :الغرامة المالية

الإجراء الثاني: الحبس التنفيذي

الإجراء الأول الغرامة المالية

١)بان يصدر قاضي التنفيذ حكم قضائياً ضد الممتنع عن التنفيذ بدفع غرامة مالية تودع في خزينه الدولة عن كل يوم يمضي دون أن يلتزم المحكوم عليه في التنفيذ

٢)تصل إلى مبلغ عشرة الاف ريال يومياً

٣)يجوز لقاضي التنفيذ الرجوع عن ذلك الحكم وإلغاء

اذا ظهر من المنفذ حسن النية (ما لم يتم إيداعها في خزينه الدولة)

الإجراء الثاني الحبس التنفيذي:

١)و قيد نظام التنفيذ الحبس أن يكون بموجب حكم قضائي يصدره قاضي التنفيذ

٢)ويتضمن أسباب الحكم بالحبس

٣)ويكون هذا الحكم له غاية ينتهي إليها

٤)ويتم طلب السجين لقاضي التنفيذ " كل ثلاثة شهور"

لمناقشتة للعدول عن الامتناع

اللقاء العشرون

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية

وستثنى من التنفيذ في الأحوال الشخصية إجبار الزوجة للعودة الى بيت الزوجية فلا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة الى بيت الزوجية جبراً

الإعسار

إجراءات الإفصاح عن أموال مدعي الإعسار تكون بالطرق التالية:

١)الأمر بالإفصاح:

أ)يكون السؤال والاستفسار عن أموال المدين الثابتة والمنقولة سواء كان ذلك الأمر في مواجهة المدين ذاته وفقاً للمادة ١٦

ب)ويصدر الأمر بالإفصاح و الحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ

ج)إذا ظهر القاضي التنفيذ ان المدين مماطلة من واقع سجله الائتماني أو من القرائن الحال جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ

د) أو موجهاً للجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأفراد وذلك وفقا للمادة ١٧ من هذا النظام والتي تنص على أنه جميع الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الاموال وعلى مدين المدين ومحاسب المدين وموظفيه الأفصاح عن وأصول المدين بناءً على أمرقاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات

٢)استجواب المدين:

الاستجواب وهو مناقشة المدين بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن تهمة قيامه بإخفاء أمواله وللقاضي ندب خبير لتتبع أمواله

٣)تتبع أموال المدين:

٤)الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار:

والإعلان حقق أربع غايات هي:

١) وضع حد لكثرة الدعاوى والاعسار
وذلك بالتشهير بمدعي الإعسار والتشهير أمر يخشاه كثير من الناس

٢)تحذير الغير من التعامل مع المدين المعسر

٣)إبلاغ الغير الذي لديه أموال مملوكة للمدين مدعي الإعسار

بوجوب الأفصاح عنها أمام القاضي المختص

٤)ابلاغ الغير ممن يكون دائن للمدين لحضور دعوى والإعسار

وذلك كونه صاحب صفه في حضور هذه الدعوى

فإذا تمت الإجراءات السابقة ينظر القاضي في دعوى الأعسار

مراعياً الأحكام التالية:

الحال الأولى: الأحوال العادية

١)إذا كان يترتب على ثبوت الإعسار تضمين بيت المال كما في الديات

فيجب استئذان المقام السامي

٢)لابد أن تكون دعوى الأعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم

شرط أن يتم إبلاغ جميع الغرماء إذا عرفت عناوينهم

٣)إذا ثبت الأعسار فإن صك الحكم يودع في المعاملة ولا يسلم للمدعي وإذا كان سجين يطلق صراحة فور ثبوت الإعسار

٤)الدايرة التنفيدية التي نظرت تنفيذ السند التنفيذي هي المختصة بنظر دعوى الإعسار

٥)وإذا تعددت السندات التنفيذية فدعوى الأعسار من اختصاص الدائرة التي نظرت السند التنفيذي الأول

٦)وإذا كان طالب الإعسار مسجون فينظر في الأعسار في الدائرة الواقعة في بلد السجن

الحالة الثانية من دعاوى الإعسار:

وهي ظهور قرائن على قيام مدعي الأعسار بإخفاء أمواله كظهور مظاهر الغناء على مدعي الإعسار

ففي هذه الحالة يقوم القاضي بحس المدين استظهاراً لحاله وفق الضوابط التالية:

١)إن الحكم يكون بناء على الدعوى طلب إثبات الأعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم و يقابلها جواب الغرماء وبيان القرائن اقتضت الحكم بالسجن (والحكم يكون خاضع للاستئناف)

٢)أن يكون الحكم لمدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ توقيفيه وحبسه

٣) إذا حكم بسجن المدين استظهاراً لحاله فيتم استجوابه بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويوقع على ذلك في الضبط

٤)أن ينص في الحكم ان الحبس لغرض استظهار حال المدين

الحالة الثالثة من أحوال الدعاوى الاعسار:

وهي تلك الحالة التي يكون الدين المدعى الإعسار به ناشئاً عن

واقعة جنائية غير متعمدة يكون الدين ناشئ عن حادث مروري أو جناية على البدن بغير عمد

وهذه الحالة تناولها النظام بإجراءات يسيرة جدا

في إثبات الإعسار وذلك وفق حالتين:

١)أن يقدم المدعي بأثبات الإعسار بينة على إعساره وعدم قدرته على الوفاء بالدين والبينة تكون بإحضار ثلاثة شهود عدول يشهدون أن المدعي معسر

٢)إن يعجز المدعي عن إحضار البينة على إعساره وفي هذه الحالة القول قوله مع يمينه

الحالة الرابعة من دعاوى الإعسار:

إذا ظهر للقاضي التحايل او التبديل من قبل المدين مدعي الإعسار فإن القاضي يثبت واقعة الدعوى الإعسار ويصف الواقعة كونها تعد أو تفريط او احتيال وأدلة ثبوتها ومن ثم يشرع القاضي في إجراءات التنفيذ الواردة في المادة ٤٦ من هذا النظام

١)يقوم القاضي بتوقف المدين وإحالة ملف الاتهام خلال ٧ أيام لهيئة التحقيق والدعاء العام (النيابة حاليا) وتقوم الهيئة بدورها ثم يحال للمحكمة الجزائية المختصة

٢)وهذا لا يمنع من إثبات أعساره أي في حالتي التعدي والتفريط (مع بقاء العقوبة)

٣)أما إذا ثبت للقاضي أن دعوى الإعسار احتيالية حكم برد الدعوى ويكون حكمه خاضعا الطرق الاستئناف

٤)ويحق لكل دائن متضرر أن يطلب إحالة ملف مدعي الإعسار الذي قام بالاحتيال إلى النيابة

٥)وفي حال ثبوت التهمة فهي تعتبر جريمة يعاقب عليها بمدة لا تزيد عن ١٥ سنة إذا ثبت أن سبب المديونية هو قيام مدعي الإعسار بعمل احتيالي أو تبديد أمواله

استثناءات من الحبس التنفيذي:

الاصل أن القاضي التنفيذ اتخاذ إجراء الحبس بنوعيه "التنفيذي او الاستظهاري" ضد المدين الممتنع عن التنفيذ وذلك لإجباره على تنفيذ
الحكم القضائي ولكن استثنت المادة ٨٤ بعض الأحوال بشكل صريح وقيد ت من خلالها سلطة القاضي بإصدار حكم الحبس على المدين المماطل بتنفيذ الحكم في ست حالات هي:

١)إذا كانت لديها أموال ظاهرة كافية للوفاء بدينه يمكن الحجز والتنفيذ عليها فيعمل به القاضي لأن التنفيذ على المال مقدم على التنفيذ على البدن

٢)إذا قدم المدين كفالة من ثلاثة انواع كفالة مصرفية من قبل البنك أو كفيلا للسداد بدينه أو كفالة عينيه على ما يعادل الدين

٣)إذا ثبت إعساره لأن الهدف من الحبس هو قيام المدين بتنفيذ فإذ ثبت الإعسار وجب إطلاق سراحه وحرم حبسة لانتفاء علة الحبس

٤)إذا كان المدين من أصول الدائن كأبيه مالم يكون الدين نفقة شرعية مقررة

٥)صحة المدين لا تتحمل الحبس وهي حالة خاصة ويثبت التقرير من قبل هيئة طبية مختصة

٦)حالات خاصة بالمرأة إذا كانت حاملا أو طفلها لم يتجاوز السنتين

تنبيه

الغرض الأساسي من الحبس هو جبره على التنفيذ مع تيسير كل الوسائل اللازمة له التي تمكنه من ذلك "ولا يقضي الدين بالحبس "بالإضافة الى كونها "قضية مدنية تتعلق بالحقوق الخاصة "فيتم عزلة عن المجرمين بالقضايا الجنائية والحق العام

المختص بالنظر في العقوبات:

١)تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الوارد في نظام التنفيذ وترفع النيابة العامة الدعوى وبناءً على ما يصدره قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر

٢)فقد أبانت المادة ٨٧ الاختصاص الولاية والنوعي في النظر في عقوبات مخالفة أحكام هذا النظام وخلصتها للمحاكم الجزائية

٣) بمعنى أنها تصبح مخالفة هذا النظام جريمة بالحق العام ويكون الاتهام موجه من جهتين من قبل النيابة العامة أو من قبل المتضرر من تلك المخالفة فيقوم بتحريك دعواه بنفسه

الأفعال الموجبة للعقوبة:

جاءت المادة ٨٨ صراحة تجريم أفعال معينة نص عليها حيث وضعت الحد الأعلى وهي سبع سنوات للعقوبة وترك المحكمة المختصة وهي الجزائية في تقدير الحد الأدنى وهذا تجريم يستند على شريعة قانونية

١)الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بأي وسيلة كانت

٢)تعمد تعطيل التنفيذ باي سلوب كان

٣)مقاومة التنفيذ بأي وسيلة من وسائل الحيل والخداع

كالتهديد أو التعدي

٤)الكذب في الإقرارات المطلوبة أمام قاضي التنفيذ

الاحتيال عقوبته:يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن على ١٥ سنة كل مدين يثبت ان سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي او قيامة بتبديد امواله إذا كانت الأموال الكثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف

يعرف الاحتيال في القانون:هو فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير

العقوبة في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم الحضانة أو زيارة:

١)إذا امتنع أحد الوالدين أو من ينوب عنهما في تسليم الأطفال محل أحكام الحضانة أو الزيارة أو الولاية للمحكوم له أو قيامه بمقاومة التنفيذاو تع طيله فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويجوز تكرارها كلما تكرر الفعل المذكور

٢)إذا صاحب هذا الامتناع والمقاومة والتعطيل فعلا جرمياً زائد كالاعتداء اللفظي أو البدني على اعوان قاضي التنفيذ او المحكوم له فإن ذلك يعد جرما زائدا موجب العقوبة المذكورة ويكون محل دعوى خاصه من قبل صاحب الحق الخاص إضافة إلى الحق العام المتمثل بالاعتداء على الآخرين

المتضرر من المماطلة في التنفيذ:

للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ بتعويض عما لحقه من ضرر

الضرر الحاصل بسبب المماطلة بتنفيذ إجراءات له حالتان:

الحالة الأولى :أن يكون التاخير بسبب تأخير الديون فيطلب المتضرر من المماطلة التعويض عن التأخير الديون باعتبار أن الدين لو تم تحصيلها لتم الاستثمار به ولا نتج عنه فائدة ربحية تضاف إلى أصله

ولكن هذا الأمر محل التحريم والمنع من قبل جمهور أهل العلم

وصدرت بذلك فتاوى المجاميع الفقهية

وأجازه بعض أهل العلم قالوا أن التعويض ليس زيادة في الدين وإنما مقابل الربح الفائت ويقدره القاضي

الحالة الثانية :أن يكون الضرر بسبب المماطلة في تنفيذ الحكم القضائي من قبل المحكوم عليه أو أحد موظفي التنفيذ وهنا يجوز للمتضررأن يقدم دعوى أمام قاضي التنفيذ المختص يطلب في تعويض عن الضرر الذي اصابه جراء المماطلة في التنفيذ و المتسبب في إعاقة